

72 - 72 شرح منظومة أصول الفقه وقواعده الدرس السابع

والعشرون - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من فلا مضل له ومن

يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد السلام عليكم ايها الاخوة طلاب العلم. في

بلاد المغرب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:18

الله تعالى لي ولكم التوفيق والسداد. وان يجعلنا واياكم متحابين فيه متوادين متزاولين ان يسر الله ذلك درسنا هذا اليوم في آ

منظومة الشيخ ابن عثيمين في الاصول لا نحاول ان يكون الدرس الاخير - 00:00:41

نختم بهذه الابيات العشرة الباقية وان لم نتمكن اه سيكون ان شاء الله تعالى اه بعد بعده الناس الذي يليك نسأل الله التوفيق والاعانة.

وبعد ذلك اه سنتشاور على الدرس الذي يكون بعده ونقرره بعده - 00:01:07

احب ان تتشاور فيما بينكم مما يكون في العقيدة في الحديث او في الفقه او تتشاورون عليه بحسب الحاجة ويعني والان يقدم على

ما سواه سم يا شيخ بسم الله. الحمد لله - 00:01:32

الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين قال الناظم رحمه الله

تعالى وضاعف الغرمة على من ثبتت عقوبة عليه ثم سقطت - 00:01:55

مانع كسارق من غير ما محرز ومن لصال كتما وكل ما ابين من حي جعل كميته في حكمه طهرا وحل وكان تأتي للدوام غالبا وليس ذا

بلازم مصاحبا وان يضاف جمع ومفرد يعم والشرط والموصول ذا له حسن - 00:02:21

منفر ان بعد اثبات يرد فمطلق وللعموم ان يرد من بعد نفي نهى الاستفهام شرط وفي الاثبات للانعام. واعتبر العموم في نص اثر. اما

خصوص كما اعتبر ما لم يكن متصفا بوصفي يفيد علة فخذ بالوصف وخصص العامة بخاص وردى - 00:02:46

بقيد مطلق بما قد قيد ما لم يكد تخصيص ذكر البعض من العموم فالعموم امر نعم يقول الشيخ رحمه الله في القاعدة هذه التي في

البيت الثالث والتسعين وما بعده - 00:03:12

اه في قاعدة فقهية او بالاحرى نقول بعض نهضة فقهي لان ربط في مسألة وهي آ مضاعفة ليست قاعدة كلية في اكثر من باب وانما

لمسألة او لبعض المشايخ في في - 00:03:34

في باب في باب واحد وهذه صفة والله بص هو نوع من القواعد الفقهية لكنه كما ذكر العلماء انه يكون في مسائل في باب في باب

واحد اه بخلاف القاعدة الكلية او القاعدة - 00:03:59

الناس يكون في اكثر من باب كما سيأتي وهذا يقول وظائف الغرم على من ثبتت عقوبة او عقوبة عليه ثم سقطت آ يقول من ثبتت

عليه عقوبة ثم سقطت لمانع يمنع - 00:04:28

فانها تضاعف عليه العقوبة والوظائف الغربى والغرم يعني اذا ما كان اتلف المسروق كسابق سرق المسروق يغرم ان بالمثل مضاعفة

ان كان مثليا او بالقيمة مضاعفة ان كان قيميا مثلي يقولون ما كان موزونا - 00:04:51

او قتيلا مزروعا او هذا الذي يمكن ان يكون له الدخان مثله كالطعام يقال او الموزون الى اخره واما الذي ليس له مثل لا يمكن للمكان

ولا يدخر ولا يكال ولا يوزن ولا يدري - 00:05:41

مساحة لا يمكن ان يعد من عدد فهذا يقولون بالقيمة. ينظر الى قيمته القيمة فانه يهرم وهذا آآ يعني اذا لم تثبت عليه اذا عفوا اذا لم تنفذ عليه العقوبة بعدما ثبتت - 00:06:12

كمن سرق دون دون النصاب او سرق مثلا من الجمعة او سرق من مكان غير محرز من حرزه والحرز يختلف باختلاف المحررات وباختلاف الاعراف الاموال التي تحفظ في صناديق وفي البيوت - 00:06:40 والنقود تحرز بالاغلاق في البيوت والدواب تحرز في الحظائر والسيارات حسب العرس ان كانت تدخل في مكان ويغلق عليها شيء في البيت فهذا حرزه ان كان لا في الشارع تدرك مواقفها كعادة اغلب الناس - 00:07:16 حرزها اغلاقها وهكذا المهم ان العبرة فيه من سرق مثال لان الشيخ يقول كسارق السلام في مثال في السرقة ومثال في كتمان الموالاة ومن لصال كتم. الضالة من بهيمة من البهائم - 00:07:43 من ضاعت له ناقة او شاة او اي دابة فاخذ شخص وكتمها هذا ثم وجدت عنده فانه في هذه الحالة او عرف انها عنده واتلفها او كذا فانه يغرم يحرم - 00:08:08

الضعف فيما ان كان متقوما او استدلووا وهذه المسألة نحن خلاف لكن الشيخ رحمه الله ذكر منهج الحنابلة ومن وافقهم اه وهو انه واستدلووا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:08:33 عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المعلق قال من اصاب فيه عندي حاجة غير متخذ قبلة ثلاثة قيود ذكرت ثلاثة قيود ان يكون محتاجا وان يكون - 00:09:02

يأكل بحاجة يعني الجوع الذي يحتاج اليه ما يكفيه المقصود فيه ليس المقصود ان يكون ان يأكل جزء من الرقيق لا المقصود يعني ما يكفي آآ حاجة طعامه حتى يأخذ منه الكفاية - 00:09:25 غير متخذ خبلة يعني لا يأخذ معه زيادة يأكل ويمشي فلا شيء يا علي لان هذا من حقوق المحتاجين على صعوبات الاموال ثم قال ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقم - 00:09:45

لانه لا يعتبر سابقا لانه لا يعتبر سارقا لعدم الحرز لكن عليه الغرامة لانه اخذها كالسارق فاخذها في السابق لكن هل هو كالسارق من حيث التأثير وليس كالسابق من حيث القطع. لعدم لعدم توفر الشرط - 00:10:07 ولذلك سألوا عن المعلق يعني لم يسألوا عن المغلق عليهم تحويشة عليه بحيث انه او يدخل في المستودع نحو هذا السابق قال هو من سرق منه شيئا بعد ان يغويه الجليل - 00:10:33

لاحظ قال بعد ان لانه اذا وضع الثمر في الجليل الذي او يسمى البيدر في الزروع والجريد في الثمار المكان الذي فيه او يؤوى واليه يحفظ هذا اصبح محرزا قال ومن سرق منه شيئا - 00:10:54 ومع ان كلمة شيئا نكرة في سياق الشرط تبين العموم لكنها مضبوطة بصيد اخر وهو ما قيده النبي صلى الله عليه وسلم بما يبلغ مسلسلات الدراهم او ربع دينار يعني هنا العموم في قوله شيئا مقيد او - 00:11:21

لو قيمة المهم قال بعد ان يرويه الجليل النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين ما يأخذه من المزرعة وبينما يأخذه من الحرز قال ومن سبق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة - 00:11:42 دون ذلك اي دون الحرص دون النصاب دون النصاب عليه غرامة مثليه والعقوبة يعني يعززه القاضي بعقوبة اما بجلد او بحبس او بتشهير العلم مهما يراه القاضي مناسبا لتأديبه مع الغرامة - 00:12:05

غرامة المضاعفة هذا الذي استدلووا به من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اه وهل هل هي آآ مطلقة هذه القاعدة في كل شيء مثل ما قال الشيخ عممه ها - 00:12:28 آآ او انها خاصة بمنصوص عليه هذا محل خلاف حتى عند الحنابلة الذين يقومون بهذه المسألة منهم من جامع عامة في كل لا يبلغ يعني حق حده او يبلغ مبلغا - 00:12:52

المقاطع فيه مضاعفة ومنهم من قال اه لا نقف مع النص وهذا هو الاشهر الحنابلة حتى ان هذه المسألة خلاف فيها من اقوى يعني من المسائل القوية خلاف فيها في هل هو فيهم المذهب - [00:13:09](#)

المذهب ولذلك صاحب زاد المستقنع الحجاوي رحمه الله لما اختصر المقنع في زاد المستقنع على قول واحد في المذهب على انه المذهب جرى على على عمومي وفي كتابه الاخر الاقناع وهو اكبر منه ومشى فيها يبقى على المذهب - [00:13:31](#)

خصه بما ورد فيه النص الشيخ منصور المصري لما شرح الزاد نبه على هذه المسألة على هذه المسألة وبين ان الصواب من المذهب هو خاص بما ورد فيه الدليل وهو ما يكون من من الثمار او ما يكون من من الزروع - [00:13:54](#)

قال في شرحا قال ومن سرق شيئا من غير حرز ثمره كان او خسرا او عفوا او كثر كثيرا اه طلع الطلع من حال النخيل ويضبط بكثرة بفتحيتين او كثر - [00:14:20](#)

قال ومن سرق شيئا من غير حرز ثمره كان او كسرا اه او غيرهما من جمال او غيره اضعف عليه القيمة اي ضمنه بعوضه مرتين قال القاضي قاله القاضي واختاره الزركشي. هؤلاء من الحنابلة - [00:14:54](#)

اذا اطلق في كتب الحنابلة يعنون به القاضي ابو يعلى آ رحمه الله تعالى لسه اذا اطلق في كتب الحديث او في كتب المالكية عن النبي القاضي يا عياض؟ لا - [00:15:21](#)

يقول قدمت التنقيح لمسألة هذا القول الثاني قدم في التنقيح المشيع المرتاوي يصحح الملف مقدمة في التنقيح ان التضعيف خاص الثمر والطلع والجمال والماشية وقطع به في المنتهى للفتوح جمع بين التنقيح والمقنع - [00:15:40](#)

على انه المعتمد من المذهب الحنابلة وقطع به في المنتهى وغيره لان التضعيف ورد في هذه الاشياء على خلاف القياس. فلا يتجاوز به محل النص هذا كلام الانفجار محل النص لان العبرة قاعدة الحدود - [00:16:05](#)

اه انها لا قياس فيها عند ذلك قالوا نقف على ما ورد فيه النص ولا نقيس والمراد انه يضمن مرة واحدة فيما سوى هذه الثمار والطلع والجماط والماشية ما سواها من - [00:16:26](#)

المأكولات المعتدى عليها يضمن مرة واحدة اذا لم اه اذا لم والمقصود اذا لم يقطع يعني اذا ذره عنه الحد شرعا ليس المقصود ان يخير استبدل لان هذا تبديل للشريعة - [00:16:47](#)

قال صاحب وما عداهن هاي السمر والقصر والماشية يضمن او يضمن بقيمته مرة واحدة او مثله ان كان مثليا على هذه اه هذه المسألة الاولى ثم قال وكل ما ابين من حي الجوع كميته في حكمه طهرا وحلا. هذا ايضا - [00:17:08](#)

في باب النجاسة في باب الحل. ويمكن ان يقال قاعدة لانه يدخل فيه اه عدة ابواب في باب النجاسة في باب المياه الطائفة الطائفة والزكاة ممكن كونه ادخل في عدة ابواب - [00:17:38](#)

ممكن ان يكون قاعدة فقهية وهي من القواعد الفقهية واصل هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الذي روى الامام احمد داود السلمي انه قال عليه الصلاة والسلام ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت - [00:18:05](#)

لانهم سبب برود الحديث انهم كانوا يقطعون الغنم الشحم الالية معروفة هذي يقطعونها يقطعون منها. لانها تنمو تزداد بعد مدة ينمو شحمها اه يقطعون منها وهي حية فلما رأى ذلك قال من قطع من البهيمة وهي حية فهو - [00:18:28](#)

ميت واراد المقصود به هذا العموم في قوله ما قطع عليه للعموم يشمل كل ما قطع لكن العلماء قالوا يعني فيه ما تجري فيه الحياة ليست للشعر الشعب اذا جزء - [00:19:02](#)

ليس لا يعتبر ميتا لانه لا يجري فيه الذل في فقير انما هو آ في اصول على كل على هذه القاعدة وكل ما ابين من حي ما ابين أي ما قطع - [00:19:17](#)

ان البيان البين والبينونة يعني الانفصال كل ما فصل من حي جعل كنيته ما يعني خذ حكم هذا الحي ما حكمه اذا مات هل هو طاهر نجس فمثلا ميتة الانسان - [00:19:34](#)

ليست بني ادم ام نجس اذا مات الانسان من حيث النجاسة والطهارة الحسية يقولون طاهر فعلى هذا لو قطعت يده لا نقول انها

نجسة لان لو اصابها وهي مبلولة بغض النظر عن الذنب لان الدم تم نجاسته منصوص عليها او دم مسفوحة - [00:19:58](#)

السلام على من ما سوى الدم فعلى هذا نقول لا ينجس. كذلك مثلا ميتة السمك مائدة السمك طاهرة وحلال الاكل والحلم فميتة الجراد في قول النبي صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان - [00:20:32](#)

الجراد هو على هذا لو لو انهم وجدوا سمكة كبيرة وقطعوا منها ثم ذهبت دخلت في البحر اللهم انقطعوا منها قطعة هل هذه القطعة؟ حلال قاهرة نقول نعم لانه ميتة - [00:20:58](#)

سمك حلال طاهرة قطع منه ما اه ما قطع منه فهو كحكم. ولذلك العلماء ضبطوا هذه القاعدة بقاعدة ذكرها الشيخ وهي ما اؤمن من حي فهو كميتته. انظر الى ميتته. ما احياء - [00:21:22](#)

بقطعة منه كحكم ميتته على هذا لو قطع من وهي حية نقول حكمه حكمها لو كانت ميتة وهكذا بقية قال طهرا فحكمه في حكمه طهرا وحلم من حيث الطاهرية ومن حيث الحل - [00:21:42](#)

ان كانت ميتته حلالا فهو حلال ان كانت ميتته حرام فهو حرام. كانت ميتته وهو طاهر وكانت ميتة نجسة استثنى العلماء ما دل الدليل عليه في مسألتين في مسألة الطاهرية في مثل مسك - [00:22:05](#)

وثارته في مسألة الحل والطهارة ما قطع من الطريدة وهذه مسألتان المسك وسارته ما هو المسك؟ وما هي الفارة؟ المسك معروف طيب المعروف ولكن كيف يستعرض؟ المسك يخرج من نوع من الغزال يسمى غزال المسك - [00:22:26](#)

هذا النوع من الغزال يخرج اذا جرى جري كثيرا اه ينتفخ تحت بطنه قرب من سرعته اجتمعتم حتى يكون في مكان مجتمع الكرة انتفخ ثم في هذا الدم يصبح جامدا - [00:22:50](#)

وهذه الفارة التي هذه تسمى الفارة سارة تنقطع بعد مدة اما انه يتمحك في حجر او في شجر فتسقط سيجد لها كأنها كرة او كأنها مثل مثل لكنها حجما صغير اذا رأيتم - [00:23:24](#)

جوز الهند جوز الهند كبيرة لكن هو صغيرة يأخذونها هذه الفارة آآ يشقونها وتبقى تجدون منها يأخذون الدم الذي فيها الأسود هذا هو المسك يعالجونه بانواع من الاصطياب واشياء كيميائية يضيفونها اليه فيصبح - [00:23:52](#)

يصبح طيب الريح زكية. رائحته زكية. اما قبل ذلك فهو ذنب لكن يضيفون اليه اشياء فيصبحون الفارة يحتفظون بها يجعلون فيها بعض الاشياء يعني زهون او صورات او اشياء فهل ينجس - [00:24:20](#)

هذه هي الاجهزة وهل ما وضع فيها ينجس لانه لابسها يقولون لا ليس بنجس لان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل المسك واحرم وعليه المسك ولو كان نجسا استعمله النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يستثنى - [00:24:42](#)

من هذه نحن من هذه القاعدة المسألة الثانية الطيبة الطريق او الناتجة فريدة يذكرونه في باب احكام الزكاة والصيد وهي اذا وجدوا مثلا او حمارا وحشيا ولم يستطيعوا ان يمسكوا به - [00:25:02](#)

فانهم يقتطعون وهو يجري يقطعون منه لحمه ويقطعون منه رجل او رجل حتى يأتوا عليه لان في الصحيحين انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة قال فاصبنا ابلا او غنما - [00:25:28](#)

وند منا بغير ونبدأ منها بغير الناس الفرق نبدأ وليس في القوم خير وليس في القوم خير او فيهم خير يسيرا فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه ومعه بسهم - [00:25:52](#)

نتعامل معه كأنه صيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه البهائم لها خوابر الوحش فما لدى عليكم فاصنعوا به هكذا فانن به بذلك وفي رواية عند الطبراني قال تصنع به ذلك وكلوه - [00:26:18](#)

كذلك طريدة الصيد ولذلك قال الحسن البصري اه لا بأس بالطريقة كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم وذكره الامام احمد عنه واستحسنه ولذلك الصحيح من اقوال العلماء انها اذا لم يمكنهم ان - [00:26:42](#)

يثبتوها الا بالاقتطاع منها وهي تجري فلا بأس. اما اذا امكنهم ان يثبتوها فلا يثبتوها واذا امكنهم ان يذبحوها لابد من ذبحها قبل قطعها مما يستثنى ثم قال رحمه الله - [00:27:09](#)

قاعدة اصولية انتقل الان من قواعد الى قاعدة صوفية وقال وكان تأتي للدوام غالبا وليس لها بلازم مصاحبا كلمة سكانا اذا وردت في النصوص قول عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة - [00:27:28](#)

هذا يفهم منه انه ابدًا ما يفعل ذلك ورد عنها من حديث عائشة نفسها من حديث ابن عباس انه زاد ونقص وانا قد صلى سنة عشرة ركعة وصلى تسع ركعات وكذا - [00:27:52](#)

فاذا كان ها قد تأتي للدوام وقد تأتي لغير الدوام. فمثلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بالتكبير افتتحوا صلاتهم بالتكبير هذا يدل على الدوام انها بمعنى كان يفعله دائما كان يفعله - [00:28:09](#)

دائما لكن ليس ذاك يقول المصنف وسيء ليس ذا بلازم مصاحبة نفهم من هذا ام كان اذا وردت نرى ان اذا قال كان رسول الله يفعل نفهم منها الدوام الدوام حتى يدل الدليل على ان المقصود به - [00:28:32](#)

انه ليس بدوام انه قد يترك ذلك يعني مثلا كان يقرأ في الجمعة بذبحه والغاشية ورد انه كان يقرأ في الجمعة والمنافقين وورد عنه انه كان يخطب بقاف المهم انه صلى الله عليه وسلم كان هذه والحديث ام هشام - [00:28:54](#)

هذا كان يخطب بقاف خطبة وانها قد ما اخذتها الا من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة ما يخطب بها ايضا نقول انه ما يخطب دائما الا الخط؟ لا - [00:29:18](#)

هذا تكون كان تأتي بالدواء ولكنه ليس ها ليس دائما ليس دائما اه نعيد القاعدة حتى نقول انها كان اذا جاء في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:32](#)

انها تأتي لانه يعني يداوم على هذا الشيء هذا في الغالب الغالب ان هذا مولدها لكنه ليس كل الموارد يكون المقصود به المداومة على هذا الشيء هذه قاعدة اصولية من باب دلالات الالفاظ - [00:29:53](#)

الالفاظ ثم آ انتقل الى قاعدة ثانية وهي معرفة العموم العموم الفاعل العموم والتخصيص التقييد الى ما بعدها قال وان يظف جمع ومفرد يعم والشرط والموصول لا له حسن يعني مما يستدل به على العموم - [00:30:12](#)

ان يكون اللفظ الجمع آ او يعني ليس بالضرورة ان يكون لفظ جمع. يعني لفظ الجمع مثل ايش رجال جمع رجل سواء كان اسم جنس او غيره اه يدل ايضا مثل نساء - [00:30:42](#)

اسم جبل اسم جمع لان ليس له مفرد من من اه من لحظة طيب. يقول واني تضعف يعني اللي يسمى ايش؟ هو مفرد. المفرد والجمع. المفرد المضاف يعم مثلا قوله عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم - [00:31:05](#)

كلمة بسم الله بسم الله مضاف اه الى قوله الله يعني باسم الله قالوا يفيد العموم يعني ايش كانه قال بكل اسماء الله بكل اسماء الله العموم كذلك الجمع ذلك الجمع - [00:31:26](#)

اذا عز وجل يوصيكم الله في اولادكم اولادكم اولاد مضاف الى الظمير وهي الكاف في قوله كم والميم للجمع هنا يفيد العموم الا ما دل الدليل على التخصيص يعني مثلا جاء تخصيص - [00:31:49](#)

هذه الاية في قول المسلم الكعبة فجاء وقال والقاتل لا يرث القاتل فدل على انه يخص من هذا العموم ما به سبب مانع وهو اختلاف الدين او هذه مسألة الجمع لها والمفرد يفيد العموم يفيد العموم - [00:32:18](#)

ثم قال والشرط والموصول. يعني اسماء الشرط واسماء الموصول يعني هو ما لا تعين شخصا معين لما تقول من عمل صالحا لنفسه من اساء فعليها هذه اسم شرط لانها ستعطي معنى الشرط - [00:32:56](#)

يعطي معنى الشرط انه دخل فيه جواب الشرط ويقول لنفسه طيب هل يفيد العموم يعني كل من عمل صالحا وانت تعرف كيف تعرف انه سعادة العموم وانك تحل محلها كلمة كل - [00:33:18](#)

تقول كل من عمل صالحا ادخل عليها كل وكذلك اسماء الموصولة الموصولة الذي وما موصولة ها مثلا قوله قد افلح المؤمنون الذين هم في المؤمنون هنا قالوا تفيد العموم لانها دخلت عليها ايضا - [00:33:42](#)

إذا دخلت تريد العموم ما لم تكن عهديّة امسك العهديّة العموم اه الذين هم في صلاتهم خاشعون هذا عموم هذا ايضا يفيد العموم بان ان كل من كان هذا صفته - [00:34:06](#)

طيب وان كان منهم من يقول هذا مقيد بالصفة آآ قوله الذي يشعب في اناء الذهب والفضة جهنم يوم القيامة هنا الذي يشرب العموم يعني كل من يشرب لم يخص منه احدا دون احد - [00:34:26](#)

فاين هذا؟ هذا يفيد ايضا اه العموم لانه اسم موصول التدخين العمومي لانه مبهم. كذلك اسماء الشط ثم قال رحمه الله منكر ان بعد اثبات يلد مطلق وللعموم ان يرد من بعد نفي نفي النهي - [00:34:57](#)

استفهام اه شرط وفي احباط هنا مسألة النكرة يعني النكرة. النكرة اه اما ان تذل بعد اثبات او تجد بعد نفي او ترد بعد نفي او ترد بعد استفهام او ترد بعد شرط - [00:35:27](#)

ما احوال الكب النكد فمثلا اذا بردت بعد في قوله آآ لا اله الا الله. لا اله الا الناهية النافية للجنس في هذه النكرة بعد في سياق النفي. فهذا العموم - [00:35:53](#)

العموم انه لا اله حق مطلقا الا الله ثم اثبت كذلك آآ بعد النهي كذلك اذا وردت تقول فلا رفث لا فسوق اي لا ترفثوا ولا تفسقوا يفيد عام كل رافع - [00:36:26](#)

النهي عن كل رفس وكل وهكذا قال وكذلك بعد استفهام. كذلك بعد اه شق لكن آآ يكون منكر ان بعد اثبات يد. يعني لو ورد مطلقا لو ورد بعد اثبات - [00:36:53](#)

في سياق الاثبات مثلا قوله كتحرير رقبة هنا كلمة رقبة كل دين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل عزة الناس هنا كلمة رقصة نكرة في سياق الاثبات السياق ما فيه نفي سياق اثبات - [00:37:24](#)

تحرير الرقبة اي فالواجب عليه تحرير رقبته فما حكمها الو مطلق. تريد الاطلاق يعني اي رقم سواء كانت صغيرة او كبيرة يعني من الرقيقة سورة الرقاب المملوكة وبهذا اخذ الحنفية قال ولاية مغلقة - [00:37:52](#)

اي رقبة يعتقها كفر عن يمينه ولو كانت كافرة لكن الجمهور قالوا نعم الآية هنا في للاطلاق لكننا نقيدها بآية من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة قالوا نقيدها لان الحكم واحد وان كان السبب يختلف هناك القتل هنا الظاهر - [00:38:15](#)

ان الحكم واحد يقيدها الشاهد ليس هل سيأتيك صور الحملة المطلقة على المقيد ولكن المقصود انها اذا كانت في سياق الاثبات لكن نكرة فانها تفيد الاطلاق تفيد الاخلاق هو اما قال وللعموم ان يرد من بعد نفي - [00:38:41](#)

يعني بعد نهي وبعد نهي يعني او بعد ايش؟ من بعدنا كيف؟ من بعد نهي ذكرنا لهم مثالا ومن بعد الاستفهام والشرط نعم يعني مثل اه قولهم من يعمل سوءا يجزى به هذا شرط - [00:39:03](#)

من يعمل خلال لانها في سياق الشهر هنا اه كل من يعمل سؤال يجزى به قوله تعالى هل تعلم له سميا؟ سميا اه نكرة في سياق الاصطفاء اي لا سمية له مطلقا - [00:39:20](#)

لا سبيل له مطلقا العموم يعني بصفة عامة ثم قال الشيخ في تنبيهه على الاثبات ها هو ولا تفيد العموم ولا وفي الاثبات للانعام يعني لما تأتي نكرة في سياق الاثبات - [00:39:42](#)

المراد بها الامتنان وليست المراد بها الاطلاق ولا يعني الاطلاق وانما تفيد العموم لان السياق سياق اثبات يعني مثلا قوله عز وجل اه فيهما باكية ونخل ورمان فاكهة نكرة. نخل رمان نكرة - [00:40:11](#)

كيف هل فقط انه آآ لا تفيد العموم ان تفيد الاطلاق قالوا لا تفيد العموم يعني كل فاكهة انواع الفواكه انواع النخيل انواع الرمان هذه نشرة في سياق الاسناد - [00:40:37](#)

السياق سياق الامتنان والانعام وليس سياق يعني مثلا او شيء حتى نقول انه يفيد ان الاخ عاطف ثم قال رحمه الله واعتبروا العموم في نص اما هذه مسألة اذا ورد النص - [00:40:52](#)

عامة على سبب خاص اذا ورد اللفظ عاما على سبب هل يستفاد منه العموم ام يخص بالاحلام القائد العام عند اكثر العلماء جماهير ان

العبرة باسمو باللفظ لانه وين كان اللفظ - 00:41:26

اه وان كان اه النص ورد لسبب الا ان اللفظ جاء بصيغة عامة ليشمل هذه السبب قصة السبب قضية العين التي ورد يعني مثلا قوله عز وجل اقم الصلاة الرحيم ان من الليل ان الحسنات تذهب من السيئات - 00:41:52

ان الحسنات تذهبن السيئات كلمة الحسنات العموم الجمع الحسنات قاعدتها تذهب السيئة سبب نزولها ان رجلا قبل امرأة وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي يا رسول الله اني رجل في وجهي. امري الاخر قصته فقال فطهرني يا رسول الله. فقال لا اجد لك شيئا فنزل هذه الآية - 00:42:19

فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يشهد الصلاة معهم فلما صلى اخبره بذلك فقال اليك خاصة يا رسول الله قال بل لامتي عامة فهم الرجل سأل الرجل لان لفظ لفظ عموم - 00:42:48

والقصة خاصة هل هذا يخصني فقط اني ام انه عام تبين انه سلم ان العبرة للعموم ان الحسنات يذهبن السيئات ان حسناته مظاهر كثيرة كثير الاحكام سببه مثلا ان رجلا ظهر من امرأته كما هو معروف - 00:43:03

معروف قصة اوسم الصامت مع زوجته خولة رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه هو سبب النزول فانزل الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نساء ما ان امهات من امهات وانهم منهم - 00:43:26

والذين يظاهرون بالنساء ثم يعودون ثم قالوا فتحرق العبرة بهذا في هذا اهدي هذه القاعدة العبرة بعمر لفظ لكن هناك قاعدة اخرى هي القاعدة وهي تقول وان سبب النزول يدخل دخولا اوليا. لا يلغى - 00:43:41

سبب النزول يدخل اوليا يعني من باب اولي يكون داخلا ومعنيا. هنا لما الشيخ تعمم ان ان العبرة في العموم لا بخصوص السبب قال ما لم يكن متصفا بوصفي تفيد علة فخذ بالوصف - 00:44:06

يعني لو كان له سبب ورود او سبب نزول لكنه فيه صفة سبب النزول ها بسبب الورد وافادها افادت هذا فانها هي السبب لا نأخذ نقيده بذلك بتلك الصفة بتلك الصفة لا نطلق - 00:44:28

وهذه مثل قول المحسنون لها ولها امثلة اخرى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في هذا الحديث اذا اخذته مجرد من سبب النزوع او سبب الورد - 00:44:51

لان له ورود سبب برود بالمناسبة العلماء في الاحاديث يقولون سبب ورود. وفي وفي القرآن يقول سبب نزول السيوفي الف كتاب والحسين الف كتابا في اسباب ورود الاحاديث يعني مسلا هو الطهور ميتته - 00:45:12

هو الطهور ما هو الحل ميتة؟ هذا له سبب لو اخذته دون دون معرفة السبب قد تفهم منه انه قوله هو الطهور ماؤه الحل ميتته هذي فيه صيغة حصر حصر - 00:45:37

يعني كأنه قال هو الطهور ماءه وحده وهل ماء العيون والاثار ليست طاهرة؟ والله وصى عليها في القرآن وانزلنا من السماء ماء طهورا فلماذا الغيت الحصر صيغة الحصر في هذا الحديث هو الطهر معه لان سبب الورد - 00:45:58

هو اه الذي يكشف ذلك وهو ان رجلا قال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فاذا آآ توضعنا به عطشنا افتتوؤا بماء البحر هنا سؤاله سؤال من - 00:46:24

يشك في طفولية ماء البحر لانه ماء البحر شبيب الملوحة ايضا له رائحة كريهة زهومة فلما قال له النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور معه بين انه يعني انت تشك في الشيء الذي هو الغاية في الطهارة - 00:46:44

ليس المقصود هو الطهور معه فقط وحده والغاية في الطهارة لرفع جميع ما يرد على ذهنه من شك ولذلك زاده فقال الحل ميتا زاده اي قوله ليس من البر الصيام في السفر. اخذ به بعض العلماء - 00:47:05

وقال المستحب هو الفطر مطلقا وان من اه صام فليس له زيادة فضيلة ليس له زيادة بل منهم من يكره من منهم من قال لا يصح من العجائب ما ينسب لابن حزم - 00:47:29

بل ونسب قبله لابي هريرة ان الصائم ان المسافرين اه لا يصح صومه واستدلوا بهذه مع ظاهر قوله فعدة من ايام اخر يجب عليه ان

يقضي لكن اذا ولو لم يفطر. المهم - [00:47:49](#)

اه هذا الظاهر هذا اللفظ لو اخذ دون معرفة السبب فصار له العمومة قال ليس من البر الصوم لان كلمة يعني ليس الصوم في السفر من البر هذا ليس نافية - [00:48:08](#)

الصوم كذلك يعني ليس من البر هنا ماذا نقول هذا ورد على سبب خاص وهو ان رجلا صام حتى سقط مغشيا عليه انهك نفسه والشرعية ما جاءت بهذا وسلم هذا الصوم الذي تصومونه يبلغ هذا الحد - [00:48:24](#)

يعني ليس للصوم في السفر زيادة على في الابرار زيادة على الصوم في الحظر خاصة في مثل هذه الحالة. هذا من حيث لا تصب من حيث ذات الصوم ان هذا افضل من هذا - [00:48:49](#)

وايضا قوله في الحديث الاخر اولئك العصاة لما قام افطر الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم يرونك صائم وشق عليهم في السفر - [00:49:11](#)

فافطر بعد العصر صلى الله عليه وسلم فصام اناس حتى مغشيا عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة اولئك العصاة اولئك لماذا قالوا اولئك النصا؟ هل معناه ان الصوم في السفر محرم؟ لا - [00:49:25](#)

النبي صلى الله عليه وسلم او بعض اصحابه كيف نقول ما ليس بمحرم حديسي يقول اولئك البساط يقول الحديث ورد على سبب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخطر من اجل ان يفطروا - [00:49:42](#)

وما اقتدوا به من جهة الشيء الثاني انهم شقوا على انفسهم حتى سقطوا من الازهاق فالحق المشقة بانفسهم واعرضوا عن سوء عصية الله والنبي صلى الله عليه وسلم يقول آآ - [00:49:56](#)

عن سنتي فليس مني فهنا قولك اولئك الاحصاء ليس لانهم صاموا فقط بل لانهم اعرضوا عن الرخصة ثم قال رحمه الله وخصص العام بخاص ورد مطلق بما قد قيد هاتان مسألتان وهي مسألة - [00:50:14](#)

تخصيص العام وتقييد المطلق. وهذه قاعدتها مسئوليتان ايضا ان العام يخص الخاص لو ورد عندنا نصاب ظاهرهم التعاون ذكر العلماء انه اما ان يكون عامين واما ان يكونا خاصين واما ان يكون احدهما خاصا ولا اخر - [00:50:37](#)

عامة واما ان يكون احدهما عاما من وجه والآخر بالعكس يكون خاصا من وجه عامل للوجه فيخص عموم وجه احدهما بخصوص الوجه الوجه الوجه الآخر وهكذا هذي لكن العامة لا يمكن تخصيص احدهما بالآخر. لان كلاهما - [00:51:01](#)

لكن ماذا يصنع؟ يعني مثل لما قال النبي صلى الله عليه وسلم شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد وقال ايضا في الحديث الاخر خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها - [00:51:28](#)

قال شر الشهود شهود كلمة عامة الخير والشهود وايضا بكلمة عامة. عموما تعارضا بين العلماء ان الاول المراد به شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد ولا حاجة لشهادته ليس الناس مستغنون عن شهادتهم عندهم عندهم الشهود الذين يشهدون - [00:51:43](#)

يبدل قيادته ويرخصها اه هذا اه وليس المقصود انه اثم. لا ليس المقصود النواثم وانما هو من باب الخيرية مثلا كذلك خير الشهود قالوا الذي عنده شهادة يحتاج اليها ولا يعرفها صاحب الحق - [00:52:07](#)

هو مضطر اليها ولا احد يعرفها. كونه يأتي بها ليحق الحق هو ينفع اخاه الذي احتاج اليه وهو لا يدري على كل هذا من باب اه التعاون اما اذا كان احدهما امن خاصة - [00:52:35](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عام في معشقة السماء فيما سقت السماء هذا عام الموصولة العموم كما تقدم معنا هذا يعني كل ما سقته السماء فيه العشر حتى القليل والكثير - [00:52:51](#)

الزروع والخضار والخضروات والاهتمام بخروج لكن لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة دل على ان المقصود به الموسخات تكال بالاوساخ وهي الزروع والسماع - [00:53:14](#)

ويزيد ذلك وضوحا قوله صلى الله عليه وسلم ليس بما ليس من خضروات صدقة ثم قوله هذا من حيث النوع ثم قوله فيما دون خمسة اوسق هذا من حيث الكمية - [00:53:39](#)

يعني هناك فيما سقت السماء؟ يعني قليل او كثيرا فقله دون خمسة اوصف دل على ان دون الخمسة ليس فيه صدقة سواء كان من الغراس ثمار او من الحبوب هذا من باب تخصيص - [00:53:54](#)

تخصيص العام بالخاص ثم قال كقيد كقيد مطلق بما قد قيل. هذا اذا اه مسألة المطلق والمقيد. المطلق والمقيد ذكر المطلق هو ما ورد على على غير وصف يقبده القول فتحرير رقبة - [00:54:10](#)

هنا كلمة رقبة مطلقة ليس فيها وصف انها انها كبيرة وصغيرة حرة انها مؤمنة او غير مؤمنة لا لكن لما قال عز وجل تحرير رقبة منى اي اذا دعا بوصف الايمان - [00:54:33](#)

سنقيد تلك الرقبة. لكن العلماء او تلك تلك المطلقة. لكن العلماء قسموا هذول لان المسألة محل خلاف هل يقيد آ نطلق في مكان يقيد بمقيد بمكان ليس على اطلاقه منه ما اتفق عليه ومنه ما لم يتفق عليه - [00:54:51](#)

يعني يعني مثلا يقولون اما ان يكون اذا ورد حكم في اية او او حكم في موضعين يعني مثلا لما قالها عز وجل الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - [00:55:13](#)

وامسحوا دروسكم وارجلكم الى وان كنتم جنوبا تطهروا وان كنتم مرضى وعلى اسف فانه جاء احد منكم من الله فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا لوجوهكم وايديكم اقالة الوضوء اغسلوا وجوهكم وايديكم - [00:55:30](#)

وقالت التيمم امسح هناك قال تغسلوا وجوهكم واليكم الى المرافق وهنا قال في التيمم تمسح بوجوهكم وايديكم الحكم واحد مختلف مختلف احدهما قال اغسلوا والثاني قال الحكم مختلف السبب - [00:55:50](#)

سبب واحد وهو او القيام الى الصلاة قيامها الصلاة اذا كانت هل نقول احد السبب السبب وهو الحدث والقيام للصلاة لارادة الصلاة والمقصود به مسح اليدين وجه وهناك قاسي هل نقول في التيمم - [00:56:20](#)

يتيمم بمسح يديه الى المرفقين كما قال الشافعي رحمه الله بناء على تقييد هذه الاية المطلقة حصل خلاف في هذه المسألة الصورة الثانية لو لو لو اتفق الحكم والسبب يعني مثل قول الله عز وجل - [00:56:54](#)

ان من حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير حرم عليكم الميتة ولا احنا مخلصين اسم الكل ده بانه معرف بان فهذا او انه قل اطلقت لكن قوله تعالى قل لا اجد بما اوحى الي محرم على قائم يطعمه الا ان يكون ميتة - [00:57:21](#)

عودة من مسفوحا قال او زمن مسفوحا هنا قيدها قيده بوصف الكأس المسح وهو ما الشيء القليل الحكم واحد ومستحيل والسبب وهو الدم حكم التحرير هل نقيس الجمهور او حكمي الاجماع عليه - [00:57:49](#)

انه يقيد ويحمل المطلق على المقيد. فيقال الاية قوله انما حرم عليكم الميتة والداء المقصود به الدم المسفوح لان الدم القليل سيكون في عروق الذبيحة ذبحها الانسان وخرج الدم سيكون في العروق شية من الدم - [00:58:30](#)

هل سنحتاج الى ان لابد ان ينظف العروق نحصرها حتى لنخرج الدم ونغسل اللحم جيدا حتى الرجل لان المنهي عنه هو ما انه امر. المسفوح هذا هو المحرم. اما الذي في عروق الذبيحة فلا فلا يحتاج الى غسل - [00:58:53](#)

وهكذا قوله والدم هذا احد العموم لكن قوله احل لنا وزمان حديث ابن عمر تمام التحالف والكذب لانهم اكسجين دم متجمع جعل الله هكذا ينخلق خلق الله كده يتخلق بهذه - [00:59:11](#)

اذا هذا ايضا من صور تخصيص هذه صور تخصيص هناك صورة وهي اذا اتفق ذكرنا اتفق الحكم واختلف السبب وهي قضية تحرير الرقبة الظها وقول فاتح رقبة مؤمنة هذه يقول جمهور العلماء على انها تحمل يحمل المطلق على المخيم لان الحكم واحد ولو كان اختلف السهم خلافا للحنفية - [00:59:39](#)

لكن اذا اختلف الحكم والسبب كليا ليس بينهما مثل ايش الامر بالوضوء بغسل اليدين في الوضوء. قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قالت السرقة تقطع ايديهما اطلق. ما قال ايديهما الى المرافق او الى الكوع او الى كذا - [01:00:23](#)

آ قال سبق العلماء على انه لا يحمل في هذه الحالة المطلقة على المقيد بل يطلق المطلق على ما هو عليه هو المقيد بما قيد به. لماذا؟ لان الحكم اختلف والسبب اختلف - [01:00:48](#)

السبب في الوضوء المطلقة في المقيدة والسبب في السرقة والحكم هناك الغسل والحكم هنا القطع الا يحمل المطلق على المقيد هذا اذا اختلف الحكم والسلب طيب البيت الاخير يقول رحمه الله - [01:01:12](#)

ما لم يكن تخصيص ذكر البعض من العموم فالعموم يقول يقول ايضا خصص لاني اقول ايش؟ اخصص العامة بخاص ورد استثنى هنا اذا كان التخصيص ليس اه التخصيص بذكر بعض افراد العام - [01:01:42](#)

ما ذكره العلماء هي ذكر بعض افراد العام لا يقتضي التقصير جاءت جاء النص ثم جاء نص اخر يخص بعض السور هل هذا التخصيص الذي جاء في بعض السور يلغي عموم ذلك النص الاخر - [01:02:07](#)

ويخصه هذه هي المسألة المسألة جمهور العلماء على ما ذكر الشيخ لابي ثور لان ابا ثور يقول لا يخصص مطلقا يخصص مطلقا. يقول جزاك شي في البحر المحيط يقول ذكر بعض افراد العام. هذه مسألة تجدهم يذكرها فيك - [01:02:36](#)

العلماء يذكرون في اتباع صاحب المراقي وذكرها الشنقيطي في تفسيره كثير والشوكاني يذكرها ترى في كتاب الارشاد وذكرها في في نيل الاوصاف اذكر لها صورا مسلا لما ذكر سورة قضية - [01:03:06](#)

رفع السبابة رفع السبابة في التشهد ورد في حديث ورد في حديث في الجلسة بين السجدين هذه القاعدة هنا الزركشي ذكرها يقول ذكر بعض افراد كتاب اسمه البحر المحيط يطلب بعض افراد عام - [01:03:33](#)

الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص عند الاكثرين الاول باق على عمومه يعني والثاني لا يعني تخصيص الخاص وكأنه ورد فيه خبرا خبر يشمله ويشمل غيره وخبر يخصه. خلافا لابي ثور - [01:04:02](#)

قال ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم لخولة في دم الحيض اغسله في حديث عمار انما يغسل الثوب من المني والبول والدم تحديد اسماء حطيه ثم اقرسيه ثم اغسله بالماء - [01:04:28](#)

قال فذكر الماء وهو بعض ما دخل في اللفظ الاول او فذكر الماء وهو بعض ما دخل في اللفظ الاول قال وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - [01:04:49](#)

قال في خبر اخر وتراها وتراها طهورا. والتراب التراب بعد الارض يعني هذا الحديث جعلت لي جعلت لي عرض مسجدا وتراها طهورا اخذ به كثير من العلماء كالحنبلة انه ان التيمم خاص بالتراب - [01:05:03](#)

الرمل لا يصلح لا يصلح. هذا كثير من العلماء قالوا من اين اخذوه؟ اخذوه من قوله وتراها. وقالوا هذا تخصيص خص نوعا من من الارض وهو التراب طيب والحديث الاخر جعلت لي الارض مسجدا وضرورة - [01:05:25](#)

الارض كلها هذا صحيح ان ذكر بعض افراد العام وهو كلمة الارض عامة وكانت تراها خاص جزء منها بعض افراده ذكره لا يعني التخصيص قال هو الصحيح من اقوال العلماء - [01:05:46](#)

هذا البيت في هذه المظلومة والشيخ رحمه الله مات قبل ان وهو توقف فيها قديما يعني لكنه كانه رحمه الله صرف عنها آ وهي كما رأيت مفيدة هامة النفع في مسائل قواعد الاصول وقواعد - [01:06:10](#)

الفقه بها بحمد الله قديما وحديثا نسأل الله تعالى ان يرحم رحمة واسعة درسنا منها ومن غيرها ان يلحقنا به في المهديين وان يجعلنا من اولياءه الصالحين وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح - [01:06:41](#)

ورزق الطيب الحلال ابنه جواز كريم نوى اخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وشكر الله لكم ما قدمتم - [01:07:08](#)

نسألکم حفظکم الله الابن في عرض بعض الاسئلة احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل ما حكم ما قطع من ذيل الوزر علما انه يبقى حيا ولو بعد قطعه الوزر نجس - [01:07:32](#)

مطلقا صباح النور آ قطع منه او كذا هو نجس. حكمه حكمه ما قطع منه فحكمه حكمه ما قطع من الحي من البهيمة ويستحي وهي حقيقة هو ميت نعم يقصد السائل كان يقصد هذا هو نجس سواء قطع او لم يقطع هو نجس كلهم - [01:08:06](#)

شيخنا حفظكم الله ظن انه يكون طاهرا هو ليس بطاعة وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله فهو ليس بظاهر احسن الله اليكم

شيخنا يقول السائل لابد ان لابد ان يفرق الاخوان في شيء بين - [01:08:43](#)

بين ذات الشيء يعني مثل الهجرة بنص الحديث والحق بها فلان مهما كان دون خلقة وقالوا انه طاهر في الحياة ولا يعني ذلك انه اذا مات يصبح طاهرا يعني مثلا هرة اخضر انها ليست من الاسلام لكن لو قطع ذيلها - [01:09:16](#)
هل هو صاحب ام نجس ها نقول مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في البهائم وهي حلال طاهرة قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو نجس - [01:09:41](#)

احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل ما الفرق بين افادة العموم والاطلاق يقول العلماء الفرق بينهما اي ان العموم شمول هو يعني عمومه عموم شمول على جميع الافراد يشمل جميع الافراد - [01:09:54](#)
واما المطلق فعمومه عموم بدل بمعنى انه اقول مثلا قوله تحرير رقبة تحرير العقبة يكفي رقم واحد اذا اختار هذه او هذه او هذه يستبدل بينهما اما قوله قد افلح المؤمنون - [01:10:23](#)

يطيل العموم ليس على افراد دون افراد حسب الوصف الموجود سلام عليكم قوله فاقتلوا المشركين حيث ثقفتهم المشركين العموم الا ما ورد النص بتخصيصه ولا يعني انه على سبيل البدل - [01:10:52](#)

يكفي فرد واحد يعني لقوله فقت المشركين حيث وجدتموه او ثقلتموه هل يكفي آآ بالامثال الامر بقتل واحد من المشركين

المحاربين المقصود به المحاربين هل يكفي هذا؟ ما يكفي هذا - [01:11:14](#)

لان الله الا ما استثنى دينهم المستأمنين سوف ابلغه حتى ثم ابلغهما منع بين احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه وهكذا ان الذين عاهدتم عند المسجد الحرام - [01:11:32](#)

الا على انهم ليسوا داخلين في العمر وهكذا المقصود انه عموم المطلق عموم بدني وعموم العام عموم شمولي احسن الله اليكم

شيخنا يقول السائل هل يفهم من قول الناظم رحمه الله تعالى - [01:11:55](#)

ان النكرة في سياق الاثبات الاطلاق ان النكرة في سياق الاثبات للانعام تفيد الاطلاق لا لا هناك هذا الشيخ في اخر البيت لما قال لانعام اراد به انها تفيد العموم - [01:12:23](#)

لانه هي نكرة في سياق اثبات ليست في سياق النفي الذي جاء على سبيل الانعام والامتنان لا نقول انه اطلاق يكفي فيه اللفظ الواحد بل نقول اراد به العموم ولكن الذي - [01:12:52](#)

اه اخرجه عن دلالة الاطلاق هو انه جاء في سياق الامتنان والذي يعني الشيخ يقول ان النكرة في سياق النفي تريد العموم في سياق الاثبات تفيد الاطلاق الا اذا كانت على سبيل - [01:13:14](#)

اثبات مقصود به الامتنان ان اهل العموم ايضا هذا مراد الشيخ احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل هل مقدمات الزنا ادخلوا في قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ام ان الاية خاصة بالقبلة الواحدة كما حصل للرجل الذي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:13:37](#)

هامو هموم كلمة السيئات لان السبب الذي ورد انه كان قد قبل المرأة وهو يقول في الرواية قال فاخذت منها ما يأخذ الرجل من اهلي او من امرأتي الا انه - [01:14:11](#)

يضعها التقبيل والجس ونحوه من الاشياء. الا الجماع هنا لما قال عز وجل ان الحسنات امك يذهب السيئات عما فيشمل السيئات المذكورة في في سبب النزول وغيرها قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث واتبع السيئة الحسنة تمحها - [01:14:30](#)

يعني كل سيئة اتبعها حسنة انتفعها من هذا هي اذا نقول العبرة بعموم اللفظ. واللفظ هنا عام السيئة الله اعلم. نعم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل القول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:15:00](#)

ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه يدل على التساوي في الاجر بين العاملين لا هذا ما يؤخذ مطلقا لانه لا هو يعني مما يحفه السبب - [01:15:23](#)

ويحب هذه الجمعة يحب الترخص بها ما يختلف الرخص بعض الرخص بعض الرخص اه مثلا افضل في حال دون حال وبعض العزائم

افضل وهكذا هي ليس على اخلاقها وليس على السواء. ان المقصود هو ايش - [01:15:44](#)

اه ان الانسان يأتي بالرخص لا يتنزه عنها ولا يتنزه عنها ولا يعني يقول انه يجتنبها لان هذه للضعفاء هذه للمتساهلين لا النبي صلى الله عليه وسلم لما قال فمن ضرب عن سنتي فليس مني - [01:16:04](#)

جاءت في هذا السياق لما نساءه عن عبادته في بيته ساخر فكانهم فقالوها قال احدهم اما انا فاصوم ولا اخر قال صل ولا ارقد لا اكل اللحم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقواما يقولون كذا وكذا - [01:16:21](#)

اما اني اصلي وارقد واصوم وافطر واكل اللحم واتزوج النساء فمن رغم باع سنتي فليس ان الله يحب ان تؤثر حتى لا يظن ران ان اتيان الرخص وانما هو تشريع - [01:16:52](#)

ورحمة ولذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله عز وجل من الصلاة ان خفتكم ان يفتنكم فقال عمر يا رسول الله قد انا صدقة تصدق الله بها عليكم - [01:17:13](#)

سماها صدقة ده هي نعمة من الله عز وجل وهي من الشريعة السبعة هذا المقصود مقصود تأكيد هذا الاصل وهو السماحة ولا يخفى عليكم انه كان في ذلك الزمن ايضا النصارى - [01:17:37](#)

كانوا ينتقصون المسلمين بسماحة الشريعة لان النصارى على رهبانية متشددة فبين حتى لا يذهب احد لذلك لما يعني يذهب احد الى ان يتقال للشريعة الاسلامية وانها ترخيصات عادية. لا هي ترخيصات مشروعة يحبها الله - [01:17:56](#)

يحبها الله ولذلك لما اراد رجلا ان ينقطع في شعب من الشعاب ويعتزلها هو النبي صلى الله عليه وسلم ولما اراد رجل ان يختصي نهاه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:18:19](#)

وقال في سبيل الله ونهى عن الرهبانية نعم لعل الذي اشكل شيخنا حفظكم الله على السائل يعني التعبير الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كما يحب كذا وظن المساواة - [01:18:36](#)

ليست مساواة مطلقة هناك. هنا اذا عرفت اذا عرفت ما يحك الابطال من امور تفهم القرآن يعني يحث مثلا تلك الاحوال التي ذكرناها وهي انه قد يرى بعض الناس ان هذا الرخص تؤتى من باب - [01:19:01](#)

الباب اه الاذن فقط. يعني انه مباح ما في اجر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه انها يحبها الله ايضا ليس المعنى انها مباحة مجردة. لا يحبه لذلك النبي صلى الله عليه وسلم حرص - [01:19:20](#)

على بعض الرخص ان يفعلها ويبداوم عليها لانها مظلة الترك مثل الرخص في السفر القصر في السفر ما جمع ما اكلنا صلى الله عليه وسلم في السفر قط ولا صام في السفر عفوا صام وافطر - [01:19:39](#)

قام في السفر واحضر ولا صلى جمعة في السفر قط وهذا ليؤكد الاصل ان هذا هكذا رخصته لكن لو وجد عن النبي صلى الله عليه وسلم كم اتاما في السفر - [01:20:00](#)

تجد من الناس من يشق على نفسه بالحرص يظن ذلك افضل ولذلك لما صام النبي صلى الله عليه وسلم ظن بعض الناس انه من البر اشقوا على انفسهم فبين لهم ان الحسين من انه ليس من البر - [01:20:19](#)

انه ليس من البر الصيام في السفر يعني ليس فيه بر خاص انما هو كصيام السفر كالصيام وهكذا يعني ذلك من العلماء من جعل الفطرة افضل مطلقا ومنهم من جعل مع عدم تشق الصوم افضل مطلقا كالشافعي مثلا والاول احمد - [01:20:37](#)

ومنهم من هو مستوي لكن قد يكون الفطر افضل مع وجود المشقة الحاجة الى اليه هو قد يكون الصوم افضل مع عدم المشقة فضيلتي ليس لاجل الصوم وانما لاجل ان يكون ان يقع صوم في رمضان - [01:21:00](#)

وان يكون آآ يعجل في قراءة ابنته وان يسابق الى فعل الخير في وقته الى اخره. فنظرا لا الفعل وانما لما وهكذا وهذا اصل والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا - [01:21:21](#)

هذا سؤال عبر الشبكة يقول صاحبه احسن الله اليكم شيخنا ما معنى قاعدة النادر لا حكم له بينما نجد للشباب من الاحوال الشاب او الشاب للشباب من الشام. بالذال ها؟ بالذال نعم شيخنا. فيه معجزة. فيه - [01:21:43](#)

النادر لا حكم له يقصدون به يعني في العموم يعني اذا كان عندنا مثلا امر ودخل في شيء نادر لا لا يقال يعني انه قليل هذه يعني في

السنة يعني في السنة ممكن - [01:22:14](#)

يحصل شيء معين يعني في بلد فلا حكم له لا يجعل له حكم تلغى احكام لاجل وجود شيء نادر هذا مقصوده وان يعممونها في في

عقود في اشياء نادرة تحصل فلا حكم لها - [01:22:36](#)

اما قضية الشاب هذا يكون ليس شيء خرج عن خرج عن عن الجماعة وخرج عن له له حكم الله اعلم الله اليكم شيخنا تقللون

الاسئلة هذي لاني انا ما اكنتمكم على سفر وتعبان والان انا احذركم انا في - [01:22:57](#)

على السرير في في الفندق في تبوك يعني لعلنا نسي نشاط لنفسه لا تخلصنا في حالة العنشر طيب شيخنا يكون الذهن الذهن

استحضار الصوت يقوى على ذلك. لا بأس شيخنا حفظكم الله. لعلنا سبق - [01:23:41](#)

نعم لعلنا نكتفي ان شاء الله تعالى حتى لا نشق بما سبق جاءنا ووردنا الى الحصة القادمة ان شاء الله تعالى اي نعم احسن هذا يكون

وانتم احب ان اتشاور معكم في في الدروس المقبلة لكني الان شوي مرهق فتشاوروا فيما بينكم في في الحاجة - [01:24:09](#)

ثم تخبروني ان شاء الله. جزاكم الله خيرا شيخنا. لا بأس الحمد لله على الختام. والتمام والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا

محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:24:35](#)

- [01:24:59](#)